

ما حكم بيع الصيدلي موانع الحمل والأدوية الخاصة بالمعاشرة لأشخاص فجرة؟ | الشيخ خباب الحمد

خباب الحمد

هنالك سؤال حكم بيع الصيدلي لموانع الحمل للمرأة يعلم انها مثلا زنت والعياذ بالله او انه يعطي هذا لاشخاص انفجرة يعلم اه قبح ما يفعلون او يستخدم بعض الادوية الخاصة بالمعاشرة المعاشرة المحرمة - [00:00:00](#)

قد تكون بالمعاشرة الحلال اي نعم ويعلم ان ذلك الشخص الذي سيستخدمها يستخدمها بما حرم الله سبحانه وتعالى فانه لا يجوز لهذا الصيدلي ان يعطيه هذا الدواء وان يبيعوا هذا الدواء - [00:00:25](#)

واذا فعل ذلك فانه قد اعانه على الائم والعدوان. كذلك مما يتعلق بهذه المسألة لو ان هنالك دواء يسقط الحمل ويعلم هذا الصيدلي ان شخصا ما لجأ اليه وادرك انه او ان امرأة ما لجأت اليه وقالت انها حملت من غير وجه شرعي. فانه كذلك لا يجوز له ان يبيع هذا الدواء - [00:00:41](#)

من باب انه هذا ليس من باب الستر عن مسلم ليس من باب الصدقة يعني يستر عليها لا يخبر عنها لا يفضحها انها فعلت هذا مطلوب لكنه بهذه الحالة هو ساعد في ازهاق روح من ناحية ومن ناحية اخرى ساهم في - [00:01:01](#)

ان تكون هذه المرأة طرف فساد بمعنى انه قد تفعل غيرها مثل ذلك ثم تأتي الى ذلك الصيدلي فيعطيه دواء ليسقط اه ما في بطنها اخي الكريم لا تنسى الاشتراك بالقناة والاعجاب بالفيديو وتفعيل زر الجرس - [00:01:18](#)